

الرقم :  
التاريخ :  
المشفوعات :



جمعية رعاية الأيتام  
بمحافظة الشنان

المملكة العربية السعودية السجن دائرة

جمعية رعاية الأيتام بمحافظة الشنان  
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
الترخيص رقم ( 1451 )

# سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

## لجمعية رعاية الأيتام بمحافظة الشنان



المملكة العربية السعودية

جمعية رعاية الأيتام بمحافظة الشنان

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
الترخيص رقم ( 1451 )



جمعية رعاية الأيتام  
بمحافظة الشنان

الرقم :  
التاريخ :  
المشفوعات :

## جدول المحتويات

|   |   |
|---|---|
| ٢ | مقدمة   |
| ٢ | النطاق  |
| ٢ | البيان  |
| ٢ | طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب: |
| ٣ | المسؤوليات  |
| ٣ | اعتماد مجلس الإدارة   |



الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :



جمعية رعاية الأيتام  
بمحافظة الشنان

المملكة العربية السعودية

جمعية رعاية الأيتام بمحافظة الشنان  
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
الترخيص رقم ( ١٤٥١ )

## مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان

**طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:**

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعده على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :

٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

## المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشرف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويده جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكيد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع ( ٢ ) في دورته ( ١ ) هذه السياسة في ١٤٤٣/٧/٨ . وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الموضوقة سابقاً.

